للمراة السائلة ان لم تجديني فاتي ابا بكر في جواب قولها حين امرها
ان ترجع اليه قالت ارايت ان جيت فلم اجدك تريد الموت
وهو مخرج في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال اتت امراة النبي صلى
الله عليه وسلم فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت ان جيت ولم اجدك
كانها تقول الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اي في صحيح
البخاري ايضا بل وصحيح مسلم حديث رؤياه صلى الله عليه وسلم البير
والنزع منها اي الاستقا بالدلو وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت كاني انزع بدلو بكرة على قليب
فجا ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جا
عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه
حتى روي الناس وضربوا بعطن والقليب البير قبل ان تطوى اي
يبنى عليها والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوة
والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الرا المهملة اخره موحده
الدلو العظيم والعبقري الرجل القوي الشديد ويفري فريه
معناه يعمل عمله والفري بوزن فعيل تقول العرب فلان يفري
الفرى اذا كان يعمل العمل ويجيده يقطعها لاجادته والعطن
الموضع الذي تناخ فيه الابل اذا رويت ومن الظواهر المذكورة
استخلافه في امامة الصلاة وسياتي وبهذا استدل المصنف على عدم
النص بقوله واذا علمها اي واذا علم النبي صلى الله عليه وسلم
الامامة بعده فاما ان يعلمها امرا وافقا [illegible]
نفس الامر او امرا واقعا مخالفا له اي للحق وكيف كان

اي على

١٠٩

اي على اي حالة كانت من الحالتين لو كان المفروض على الامة متابعة
غيره اي غير ابي بكر الصديق لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغه
اي في تبليغ ذلك المفروض الى الامة بان ينص عليه نصا ينقل مثله
على سبيل الاعلان والتشهير كما سياتي لتوقف تعلق الافتراض على الامة
على بلوغه اليهم ولما لم ينقل ذلك مع توفر الدواعي على نقله دل
ذلك على انه لا نص كما سياتي ولما كان قد يقال هنا انما لم يبلغه
لانه علم انهم لا ياتمرون بامره فيه فلم يكن في تبليغهم اياه فايدة
اشار الى دفعه بان ذلك غير مسقط لوجوب التبليغ عليه صلى
الله عليه وسلم فقال كما بلغ سائر التكاليف للاحاد والذين علم
منهم انهم لا ياتمرون ولم يجز علمه بعدم ايتمارهم مسقطا عنه
التبليغ فان قيل قد بلغه سرا الواحد والاثنين ونقل سرا لذلك
قلنا جوابه ما نبه عليه المصنف بقوله وتبليغ مثله سبيله
الاعلان والتشهير اي تشهير بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين اما
مشهورا دون اختصاص الواحد به والاثنين لانه اعني امر الامامة
من اهم الامور العالية الشان لما يتعلق به من المصالح الدينية
والدنياوية العامة للرجال والنسا الصغير والكبير فالدينية
كتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور والجهاد لاعلا كلمة
الحق والدنياوية كدفع المتغلب وتقويم القوي والاخذ للضعيف
من القوي وانكاح الايامى والنظر في احوال اليتامى وتولية القضاة
والامرا بحيث ينتظم امر المعاش مع ما فيه اي في امر الامامة
من دفع ما قد يتوهم من انه فتنة فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)